

٢٠

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



جمعية السلام
للخدمات الإنسانية

للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

جمعية السلام للخدمات الإنسانية

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (١٩٥٢)

تقييم المخاطر (الثاني) لجمعية السلام للخدمات الإنسانية

٢٠٢٠ - ٢٠١٩



الرقم: / /
التاريخ:
المشروعات:

جمعية السلام

للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

تقييم المخاطر (الثاني) ١٤٤٢/٨/٥ هـ

تقييم المخاطر:

مصفوفة معدل المخاطر						الاحتمال	
الشدة (مدى التأثير)							
كارثية(5)	كبير(4)	متوسطة(3)	صغرى (2)	غير ملموسة(1)			
5	4	3	2	1		ضعيف جداً(1)	
10	8	6	4	2		ضعيف(2)	
15	12	9	6	3		متوسط(3)	
20	16	12	8	4		كبير(4)	
25	20	15	10	5		كبير جداً(5)	

جمعية السلام للخدمات الإنسانية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

(برقم ١٩٥٢)



جمعية السلام

للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ - ٢٠٢٠ م

الرقم:
/ /
التاريخ:
المشفوعات:

مفاتيح معدل المخاطر

عالية للغاية بشكل غير مقبول (عدم مواصلة النشاط)	مخاطر بلغة	20-15
عالية بشكل غير مقبول (تعديل النشاط خطط علاجية)	مخاطر كبرى	12-8
مقبولة لكن يجب ادارتها بحيث تبقى في ادنى مستوى عملي	مخاطر متوسطة	6-4
مقبولة دون الحاجة لاتخاذ اجراء ما لم يكن الاجراء تصعيد للمخاطر	مخاطر ضعيفة	5-1

٢٠٢٠ - ٣٦٤٦ - ٤٩٣١ - ٧٧١٣ - وحدة رقم ٢ - جوال: ٥٦٩٣٥٨٤٦ - البريد الإلكتروني : alsalam.sh1952@gmail.com

جمعية السلام للخدمات الإنسانية

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

(برقم ١٩٥٢)



جمعية السلام

للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى الخطر	مدى التأثير	معالجة الخطر	أسلوب التعامل مع الخطر	المسؤول
تشريعات	القيمة المضافة			التعاقد من شركة كفاءات لتحمل جزء من رواتب الموظفين السعوديين	تجنب	لجنة إدارة المخاطر
تشريعات	مستويات الانفاق الحكومي على الجمعيات الخيرية			تأجير الوقف لتفطية 10% من ميزانية الجمعية	تقليل	لجنة إدارة المخاطر
تشريعات	لوائح وقوانين جمع التبرعات الالكترونية للجمعيات			إنشاء منصات الكترونية للتبرع لصغار المترعين	القبول	لجنة إدارة المخاطر
الاقتصادية	الوضع الاقتصادي في الجمعية			شراء وقف لتفطية 10% من ميزانية الجمعية	تجنب	لجنة وقف الجمعية
الاقتصادية	سياسة الدعم من المانحين			تصميم مواثيق المشاريع وفق معايير المؤسسات المانحة – دراسة الاحتياجات المجتمعية تحسين آليات وطرق التواصل مع المانحين – إرسال تقارير الشفافية والحكومة والتقارير الشهرية الدورية للمانحين	تجنب	المدير التنفيذي

جمعية السلام للخدمات الإنسانية

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

(برقم ١٩٥٢)



جمعية السلام

للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

/

/

لجنة وقف الجمعية	تجنب	تنوع اوعية الوقف -اسناد إدارة الوقف مؤسسات تسويقية			انخفاض الإيرادات الوقفية	الاقتصادية
لجنة إدارة المخاطر	تجنب	شراكة استراتيجية تكاملية مع القطاعات والجمعيات التنموية			بناء التركيبة السكانية والعداد السكاني	الاجتماعي
اللجنة الاجتماعية	التقلص	تطوير البرامج - المشاريع دراسات استطلاعية لنمط المعيشة - أبحاث ودراسات تساهم في علاج نمط سلوكيات الاستقرار الأسري			التغيرات في أنماط الحياة والتوجهات الاجتماعية	الاجتماعي

جمعية السلام للخدمات الإنسانية

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

(برقم ١٩٥٢)



الرقم: / /
التاريخ: / /
المشروعات:

جمعية السلام

للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى الخطر	مدى التأثير	معالجة الخطر	أسلوب التعامل مع الخطر	المسؤول
التكنولوجي	سرعة النقل التكنولوجي			تصميم برنامج إدارة المهام إدارة الخدمات وتسهيل التواصل - والعمليات (البوابة الالكترونية)	تجنب التقليص	منسق العلاقات العامة
البيئة	العوامل البيئية للمناخ العام			-تهيئة منافذ التهوية- مداخل ومخابط الطوارئ نقطة التجمع للطوارى	التجنب	لجنة إدارة المخاطر
التشغيلية	تفرغ المدير التنفيذي			تكليف مدير تنفيذي متفرغ	تقليص	المدير التنفيذي
التشغيلية	ندرة وعزوف الكوادر البشرية (كفاءات)			العمل على استقطاب الكفاءات وإيجاد حواجز تشجيعية لهم	تقليص	المدير التنفيذي
التشغيلية	ضعف ثقافة العاملين			التأهيل والتطوير المستمر لهم	تقليص	اللجنة التنفيذية
القانوني	قوانين سوق العمل المتعلقة بالسعودية			توظيف كوارد سعودية	التجنب	المدير التنفيذي
القانوني	قانون التوظيف			إيقاف توظيف غير السعوديين	التقليص	المدير التنفيذي



تقييم المخاطر (الثاني)

نموذج تحديد مخاطر تمويل الإرهاب

المسؤول عن الإجراء	الإجراءات الوقائية	الإجراءات المناسبة	الأخطار المتوقعة	M
المدير التنفيذي	التحقق من إثبات المستفيدين	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتقدم لطلب الدعم من الجمعية أحد المشتبهين في الإرهاب	1
لجنة التوظيف	رفع البيانات لجهة الاختصاص	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق من هوية المتقدمين بوظائف الجمعية	2
منسق العلاقات العامة	الإبلاغ فوراً للجهات الرسمية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الاشتباه في الحسابات الوهمية في وسائل التواصل العامة	3

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في ان الأموال او بعضها لها علاقة بعمليات تمويل الإرهاب :

- ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- يحظر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء ادارتها التنفيذية أو العاملين فيها تنبه العميل أو أي شخص آخر ببيان تقريرا بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم الى الإدارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقا جنائيا جارا وقد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين او عمليات الاتصال مع المحامين او السلطات المختصة.
- لا يترتب على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة او أعضاء الإداره التنفيذية او العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية او تقديم معلومات لها بحسن نية.



تقييم المخاطر (الثاني) ١٤٤٢/٨/٥ هـ

نموذج تحديد مخاطر غسل الأموال

المسؤول عن الاجراء	الإجراءات الوقائية	الإجراءات المناسبة	الاخطر المتوقعة /مؤشرات لعمليات غسل الأموال	M
المحاسب	متابعة الحسابات البنكية للجمعية بشكل دوري	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	تحويل مبالغ كبيرة مجهولة المصدر لحسابات الجمعية	1
المحاسب	لا يسمح باستقبال الأموال الا من داخل المملكة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الإبلاغ عن أي أموال قد ترد من خارج المملكة	2
المحاسب	الإبلاغ للجهات الرسمية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	البرامج والمشاريع الوهمية	3

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقة بعمليات تمويل الإرهاب:

- 5- ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة .
- 6- الاستجابة لكل ما تطلبها الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- 7- يحضر على الجمعية وأي من مدیريها او اعضاء مجلس الإدارة او ادراتها التنفيذية او العاملين فيها تنبه العميل او أي شخص آخر بأن تقريرا بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم الى الإدارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقا جنائيا جارا وقد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين او عمليات الاتصال مع المحامين او السلطات المختصة.
- 8- لا يترتب على الجمعية وأي من مدیريها او اعضاء مجلس الإدارة او اعضاء الإداره التنفيذية او العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية او تقديم معلومات لها بحسن نية.

جمعية السلام للخدمات الإنسانية

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (١٩٥٢)



جمعية السلام

للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

بعد اطلاع مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١٠) لعام ٢٠٢١م.

تقييم المخاطر الثاني. وقرر التالي:

- ١- تقديم الشكر للمسؤول المالي وفريق العمل بالجمعية على جهودهم المبذولة في هذا الجانب.
- ٢- اعتماد التقييم وعممه والعمل به.
- ٣- إقامة دورات أو ورش عمل متخصصة في هذا الجانب وتم تكليف المسؤول المالي بالبحث عن مراكز تدريب أو مدربي متخصصين.

والله الموفق

رئيس الجمعية

م / عباس ياسين الحليمي

